مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١)

مصادر التمويل قصير الأجل وأثرها فى التنمية الاقتصادية

"دراسة فقهية تحليلية"

إعداد

د / إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا

أستاذ الفقه المساعد - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات السادات - جامعة الأزهر الشريف

السنة ٢٨ العدد (١١١) اكتوبر ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

Scanned with CamScanner

مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١)

مصادر التمويل قصير الأجل وأثرها فى التنمية الاقتصادية

"دراسة فقهية تحليلية"

إعداد

د / إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا

أستاذ الفقه المساعد - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات السادات - جامعة الأزهر الشريف

السنة ٢٨ العدد (١١١) اكتوبر ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

Scanned with CamScanner

مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١)

مصادر التمويل قصير الأجل وأثرها فى التنمية الاقتصادية

"دراسة فقهية تحليلية"

إعداد

د / إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا

أستاذ الفقه المساعد - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات السادات - جامعة الأزهر الشريف

السنة ٢٨ العدد (١١١) اكتوبر ٢٠١٧م

http : // Art menofia , edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

Scanned with CamScanner

مصادر التمويل قصير الأجل
وأثرها في التنمية الاقتصادية

دراسة فقهية تحليلية

د/ إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا

أستاذ الفقه المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – السادات – جامعة الأزهر الشريف

١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وأشياعه وحزبه، نجوم المهتدين، ورجوم المعتدين

وبعد

فإن التمويل يمثل دوراً مهما في الحياة الاقتصادية، وهو ذو طبيعة عالمية، فالأفراد على اختلاف جنسياتهم يحتاجون إليه، وكذلك المؤسسات على اختلاف أنشطتها سياسية واقتصادية واجتماعية، وكذلك الدول في تنفيذ برامجها، ومن ثم يكون التمويل له الدور الفعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية، وإذا كانت هذه الأهداف تتحقق بالتمويل بصفة عامة سواء كان طويل الأجل أو قصير الأجل أو متوسطه، فإن مما يلفت النظر أن تحقق هذه الأهداف في التمويل قصير الأجل أكثر من تحققها في طويل الأجل ومتوسطه، وحاجة المستثمرين إلى التمويل قصير الأجل أكثر من حاجتهم لغيره من أنواع التمويل الأخرى، حيث تنشأ الحاجة للتمويل قصير الأجل إذا كانت مصادر التمويل طويل الأجل غير كافية لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل في المؤسسات التنموية، أو رأت إدارة المؤسسة أنه من غير المناسب استعمال مصادر طويلة الأجل في تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل انطلاقا من مبدأ المواءمة بين طبيعة المصدر والاستخدام، وها هي بعض مميزات التمويل قصير الأجل:

١) الاحتياجات الموسمية: حيث ترتفع احتياجات المؤسسة إلى التمويل في ذروة النشاط الموسمي، وتنخفض هذه الحاجة بالانتهاء التدريجي للموسم أو للدورة التجارية، فيقدم التمويل

Scanned with CamScanner

قصير الأجل بحكم شروطه، فتعطى المؤسسة فرصة لإعادة الأموال المقترضة إلى مصادرها بعد انتهاء الموسم، عكس التمويل طويل الأجل حيث تبقى الأموال عاطلة عن العمل أو تحقق دخلا منخفضا طوال الفترة خارج النشاط الموسمي.

٢) سهولة الحصول على التمويل قصير الأجل لانخفاض مخاطره بالنسبة للدائنين مقارنة بمخاطر التمويل طويل الأجل، وذلك لأهمية عنصر الزمن في المخاطر التي يواجهها المقرضون.

٣) انخفاض تكلفة التمويل قصير الأجل بالمقارنة مع تكلفة التمويل طويل الأجل، لانخفاض مخاطرها بشكل عام، وهذا كله يجعل لهذا البحث أهمية كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية كما سيتضح في ثنايا الدراسة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يمكن إيجاز أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١- بالنظر فيما سبق من الوقوف على بعض مميزات التمويل قصير الأجل يتضح الحاجة الشديدة لدراسته مثل هذا الموضوع لمساهمته الكبيرة في تحسين الوضع الاقتصادي لدى الأفراد والمؤسسات والدول.

٢- المساهمة قدر الإمكان في وضع التكييف الفقهي لمصادر التمويل قصير الأجل، فيحصل العلم الشرعي لمستخدمي هذه المصادر، فيكونون على بصيرة في هذا الجانب الاقتصادي فيقدمون على المباح ويحجمون عن المحظور وهذا بالطبع غاية كل مسلم.

٣- الكتابة في موضوع ضروري وحيوي مثل هذا والتعرض له من الناحيتين الاقتصادية والفقهية يضعه في المكان الملائم له والمكانة المتميزة لمساهمته في إيجاد الحلول لكثير من المعوقات الاقتصادية.

٤- بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن الفقه كافٍ ووافٍ ومواكب لمستجدات العصر، وليس في حاجة إلى استيراد أنظمة غربية.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث على بعض التساؤلات الاقتصادية مثل:

- ما مفهوم التمويل قصير الأجل؟

Scanned with CamScanner

- وما هي قواعد التمويل في الفقه الإسلامي؟
- وإلى أي مدى شرعت مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه الإسلامي والاقتصادي؟
- وما أثر ذلك في التنمية الاقتصادية؟

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث بمشيئة الله تعالى المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً من الناحية الاقتصادية، وأتتبع أقوال الفقهاء فيها، وتوثيق هذه الأقوال من الكتب الأصلية المعتمدة والمراجع المعاصرة عند دراسة مسألة معاصرة، وترجيح ما أمكن ترجيحه بالدليل.

خطة البحث والدراسة:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: التعريف بالموضوع وأهميته وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصادر التمويل متوسطة الأجل.

المبحث الثاني: مصادر التمويل طويلة الأجل.

الفصل الأول: مفهوم التمويل قصير الأجل وقواعد التمويل في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التمويل قصير الأجل وخصائصه وأغراضه.

المبحث الثاني: قواعد التمويل في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه والاقتصاد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه.

المبحث الثاني: مصادر التمويل قصير الأجل في الاقتصاد.

Scanned with CamScanner

الفصل الثالث: دور التصنيف الائتماني في التمويل قصير الأجل وأثر ذلك في التنمية الاقتصادية.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالتصنيف الائتماني وأهميته للدولة والأفراد.

المبحث الثاني: دور التصنيف الائتماني في التمويل قصير الأجل وأثر ذلك في التنمية الاقتصادية.

Scanned with CamScanner

التمهيد

التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مصادر التمويل متوسطة الأجل.

المبحث الثاني: مصادر التمويل طويلة الأجل.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

مصادر التمويل متوسطة الأجل

جدير بالذكر قبل الحديث عن مصادر التمويل متوسطة الأجل أن ألقي الضوء على مفهوم التمويل متوسط الأجل على النحو التالي:

التمويل متوسط الأجل:

يقصد بالتمويل بصفة عامة سواء الطويلة الأجل أو المتوسط الأجل أو القصير (إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها) أو هو (توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتمويل مشروع خاص وعام)[١].

وأما التمويل متوسط الأجل فالمراد به:

ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده خلال فترة لا تقل عن العام ولا تزيد على خمسة أعوام[٢].

وأما مصادر التمويل متوسط الأجل فنوعان هما:

النوع الأول:

القروض المباشرة: ويستعمل هذا النوع في تمويل الأصول الثابتة التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي الخمسة أعوام.

النوع الثاني:

التمويل بالاستئجار، حيث إن استخدام العقارات والمعدات من طرف المؤسسة كان ممكنا فقط عن طريق الامتلاك، لكن في السنين الأخيرة ظهر اتجاه نحو استئجار هذه العقارات والتجهيزات بدلا من شرائها، فبعد أن كان الاستئجار مقتصرا على الأراضي والمباني، فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريباً المنقولة وغير المنقولة، وهناك عدة أشكال للتمويل عن طريق الاستئجار وهي:

١- الاستئجار المالي أو كما يسمى القرض الإيجاري: هي عملية تتم على النحو التالي:

---

(١) التمويل الدولي، عرفان تقي الحسيني صـ٢٩، ط الأولى، دار مجدلاوي للنشر عمان، الأردن سنة ١٩٩٩م.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

Scanned with CamScanner

تختار المؤسسة التي ترغب في تحقيق هذا النوع من الاستئجار الأصل الذي تريد استئجاره وكذلك المؤسسة الموردة له.

كما تقوم هذه المؤسسة باختيار البنك الذي سيقوم بعملية التمويل، فتتفق معه على أن تقوم بشراء الأصل من المورد، وتأجيره مباشرة لهذه المؤسسة التي تستخدمه، وهذا على أساس عقد إيجاري ينص على سداد قيمة الأصل على دفعات سنوية بالإضافة لعائد يحصل عليه البنك.

٢- البيع بالاستئجار: وفيه تستطيع المؤسسة أن تحصل على موارد مالية عن طريق بيعها لجزء من ممتلكاتها الثابتة (مثل الأراضي- المباني- التجهيزات) لمؤسسة مالية، وبعد ذلك تقوم باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة، وتتشابه طريقة البيع ثم الاستئجار مع الاستئجار المالي تماما من حيث إن مصدر الأصل المستأجر الذي يكون في طريقة البيع ثم الاستئجار هو المقترض والبائع في نفس الوقت، مما يمكننا القول: إن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من الاستئجار المالي.

٣- استئجار الخدمة (الاستئجار التشغيلي).

ومن أهم خصائص هذا النوع: أن المؤجر عادة ما يكون مسؤولاً عن صيانة الأصل والتأمين عليه، كما يتحمل مخاطر الهلاك والتقادم (ومثال ذلك تأجير السيارات وغيرها من السلع القابلة للهلاك)[٣].

) شبكة الانترنت الدولية عبر موقع.

www. Aljazrah.com

جلة الجزيرة عدد الثلاثاء ١٥ رجب سنة ١٤٣٣ه، العدد: ١٤٤٩٥.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

مصادر التمويل طويل الأجل

أولا: مفهوم التمويل طويل الأجل:

هو تمويل شراء الأصول الثابتة مثل الآلات والتجهيزات والأراضي والمباني اللازمة لحياة مشروع على امتداد عمره الإنتاجي، وعادة ما تكون هذه التسهيلات طويلة الأجل تسدد على أكثر من عام قد تصل إلى خمس سنوات فأكثر[٤].

ثانيا: مصادر التمويل طويل الأجل:

يمكن بيان هذه المصادر على النحو التالي:

١- الأسهم وتتنوع إلى نوعين هما:

أ- **الأسهم العادية:** وهي تمثل مستند ملكية لحاملها أي أنه يملك حصة من رأس مال الشركة، ولها قيم مختلفة اسمية، وهي تتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية.

وقيمة سوقية: وهي تتمثل في قيمة السهم في سوق رأس المال، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الاسمية أو الدفترية.

وتعتمد شركات المساهمة اعتمادا يكاد يكون كلياً على الأسهم العادية في تمويلها الدائم خصوصا عند بدء تكوينها؛ لأن إصدار هذا النوع من الأسهم لا يحمل الشركة أعباء كثيرة، كما هو الحال بالنسبة للأسهم الممتازة أو السندات، إضافة إلى أن الشركة غير ملزمة بدفع عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية.

فإذا حققت الشركة أرباحاً كثيرة يمكن لحملة الأسهم العادية الحصول على عائد مرتفع، أما إذا حققت الشركة خسائر أو قررت عدم توزيع الأرباح فإن حملة الأسهم العادية لن يحصلوا على شيء.

---

(٤) مقال بعنوان ما هو الفرق بين التمويل قصير الأجل والتمويل طويل الأجل منشور على شبكة الانترنت الدولية رابط:

https:finpoint.ps/cms/article.

Scanned with CamScanner

ب- الأسهم الممتازة:

يمتاز هذا المصدر المهم من مصادر التمويل طويلة الأجل بجمعه بين صفات أموال الملكية والاقتراض، وتعرف الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة، ويحصل مالكي الأسهم الممتازة على ميزتين: ميزة العائد، وميزة المركز الممتاز اتجاه حملة الأسهم العادية.

ومن أسباب لجوء الشركات إلى إصدار الأسهم الممتازة كمصدر تمويلي ما يلي:

- زيادة الموارد المالية المتاحة للشركة من خلال ما يلقاه هذا النوع من الأسهم من إقبال لدى المستثمرين.
- المتاجرة بالملكية لتحسين عائد الاستثمار من خلال الفارق الايجابي بين كلفة الأسهم الممتازة وعائد الاستثمار(٥).

٢- الاقتراض طويل الأجل ويتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: القروض المباشرة طويلة الأجل، وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً كمصدر من مصادر التمويل طويل الأجل، ويحصل عليها مباشرة من البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، ومدتها تتراوح بين عشرة أعوام وخمسة عشر عاماً ويمكن أن تصل إلى عشرين عاماً، أما حجمها فيجب أن لا يتجاوز سبعون في المائة من المصاريف الاستثمارية.

النوع الثاني: السندات: تعد جزء من القروض طويلة الأجل تصدرها المؤسسات بهدف الحصول على أموال لتمويل نفقاتها الاستثمارية والتشغيلية، وتنقسم السندات إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

أ- سندات غير مضمونة برهن أصول:

هي تلك التي يصبح فيها حامل السند دائنا دائما في حالة التصفية حيث إن هذا النوع من مستندات له الأولوية على أصول بذاتها، وتكون القدرة على تحقيق أرباح هي الضامن على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

---

(٥) مصادر التمويل طويلة الأجل منشور على شبكة الانترنت الدولية من خلال الرابط التالي:

www.startimes.com.

Scanned with CamScanner

ب- سندات مضمونة برهن أصول:

يكون الضامن في الغالب هو الأصول الثابتة التي تمتلكها المؤسسة، على أن ينص في السند ذاته على نوع أو أنواع الأصول الضامنة في حالة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

جـ- سندات الدخل: ومن خلالها تلتزم المؤسسة بدفع فوائد هذه السندات فقط في حالة تحقيقها لأرباح كافية لدفع هذه الفوائد بما يعني أن الفوائد نفسها لا تعد من قبيل الالتزامات الثابتة[٦].

(٦) مصادر التمويل طويلة الأجل منشور على شبكة الانترنت الدولية من خلال الرابط التالي:

ww. Startimes.com.

Scanned with CamScanner

الفصل الأول

مفهوم التمويل قصير الأجل وقواعد التمويل في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: مفهوم التمويل قصير الأجل وخصائصه وأغراضه.

المبحث الثاني: قواعد التمويل في الفقه الإسلامي.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

مفهوم التمويل قصير الأجل وخصائصه وأغراضه

أولا: مفهوم التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن عام واحد كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية، والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية[٧].

ثانيا: خصائص التمويل قصير الأجل وأغراضه:

من خلال التعريف السابق للتمويل قصير الأجل والنظر إلى بعض المميزات التي ذكرتها في المقدمة لهذا النوع من التمويل[٨]، يمكن إجمال الخصائص والأغراض للتمويل قصير الأجل فيما يلي:

١- مواجهة الاحتياجات الموسمية: فعندما تتوسع المنظمة في المخزون والحسابات المدنية فإنها تعتمد على التمويل قصير الأجل على أساس أن سداد التمويل يتم عند زيادة التدفقات النقدية الداخلة.

٢- من خصائصه وأغراضه أنه يستخدم في تغطية العجز المالي حيث تضطر المؤسسة أحيانا لدفع ثمن أصل جديد مقدما قبل استلام حصيلة المبيعات من إنتاجه، وفي هذه الحالة، فإن شراء هذا الأصل بتمويل مؤقت يتم سداده عند استلام هذه الحصيلة يعد هذه الوسيلة المثلى للتعامل مع هذا الموقف المؤقت.

ولهذه الخاصية من خواص التمويل قصير الأجل وأغراضه صور كثيرة منها:

أ- تمويل الزيارات المفاجئة والمؤقتة في رأس المال العامل.

ب- قد تكون الحاجة للأموال موسمية مما يجعل التمويل الدائم مرتفع التكاليف نظراً لأن الأموال ستبقى عاطلة خلال فترة من السنة.

---

(٧) ينظر: بحث بعنوان تمويل المشاريع الاستثمارية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدولة الجزائر،جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بن قيراط عبد العزيز، وبركات عنيه ووفاء شمام صـ٩.

(٨) راجع البحث صـ٢-٣.

Scanned with CamScanner

جـ- سهولة الحصول على القروض قصيرة الأجل لمعظم المنظمات نظراً لقلة الأخطار التي يتحملها من يقرض الأموال لفترة قصيرة، وهذا بلا شك يؤدي دور كبير في تغطية العجز المالي.

٣- من خصائص التمويل قصير الأجل أيضا: أنه يتخذ شكلين:

أ- الشكل الأول: التمويل التلقائي:

ترجع هذه التسمية إلى أنه يتم بصورة تلقائية دون أن تحتاج لإجراء أي ترتيبات مالية بشأنه، ويعد الائتمان التجاري أهم أشكال هذا التمويل، ويقصد بالائتمان التجاري الفترة التي يمنحها البائع للمشتري، ويسدد خلالها المشتري قيمة المشتريات فهو يعد مصدر تمويل تلقائي؛ لأنه ينشأ من معاملات المنظمة العادية كالشراء والتخزين والبيع والتحصيل.

ب- الشكل الثاني: التمويل التفاوضي قصير الأجل:

هو الاقتراض قصير الأجل الذي يتطلب مفاوضات وترتيبات معينة ولا يحدث بصورة تلقائية نتيجة عمليات البيع والشراء، ويعد الائتمان المصرفي من أهم أشكال التمويل التفاوضي، وهو يظهر في قائمة المركز المالي على أنه صكوك دائنة، ويلي في الأهمية - كمصدر تمويلي قصير الأجل- الائتمان التجاري، ويقصد بالائتمان المصرفي الحصول على قروض صغيرة الأجل من البنوك[٩].

---

(٩) ينظر: بحث بعنوان مصادر التمويل قصير الأجل على صفحة خدمات وحلول متكاملة الأعمال بشبكة الانترنت الدولية على موقع:

www.issfB.com.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

قواعد التمويل في الفقه الإسلامي

من المسلم به أن الإسلام في اقتصادياته – كما هو في سائر تشريعاته– يضع الإطار العام ويترك لنا الجزئيات نضعها بما يناسب كل زمان وكل بيئة وما جرى عليه العرف في كل عصر، لكن بحيث لا تخرج عن هذا الإطار العام الذي رسمه المولى – عز وجل–؛ لأننا إذا أخرجنا عن هذه الحدود وضللنا الطريق وسرنا في تيه من التجارب البشرية لم نجن من وراء ذلك إلا مزيدا من الضياع والشقاء، وبعدنا عن السلام والطمأنينة والعدالة التي يسعى الإسلام إلى إقامة المجتمع على أسس منها.

وتستمد قواعد التمويل الإسلامي من القرآن الكريم والذي يؤمن المسلمون بأنه كلمات الله –سبحانه وتعالى– الحقة كما أوحى بها للنبي محمد –ﷺ– ويمكن تلخيص هذه المبادئ والقواعد الإسلامية للتمويل في هذه المفاهيم التالية:

أولاً: القاعدة الأولى: تحريم التعامل بالفائدة أو الربا:

وهذا هو أول وأهم ضابط وهو التحريم الكامل للفائدة أخذاً وعطاءً وهو المسمى بالربا حيث إن الربا إذا تفشي في مجتمع من المجتمعات، فإن ذلك يعرض كل فرد من أفراد هذا المجتمع للخطر، فعندما يبدي المستثمرون اهتماما أكبر بمعدلات أسعار الفائدة والعائد المضمون أكثر من اهتمامهم بكيفية استخدام الأموال، فإن هذا يكون نذير شؤم ونتائجه لا يمكن إلا أن تكون سلبية وفي هذا يقول رب العزة تبارك وتعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾(١٠).

Scanned with CamScanner

ثانيا: القاعدة الثانية: المعايير الأخلاقية:

وهذه القاعدة تتعلق بالمعايير الأخلاقية، فعندما يقوم المسلم باستثمار أمواله في شيء ما فإن واجبه الديني يحتم عليه التأكد من أن ما يقوم بالاستثمار فيه هو أمر جيد ومفيد، ولهذا السبب، فإن الاستثمار الإسلامي يتطلب إجراء دراسة جادة عن المشروع الذي سيتم الاستثمار فيه وسياساته والمنتجات التي سوف ينتجها والخدمات التي سيقدمها، وتأثير هذه جميعها على المجتمع والبيئة، وبعبارة أخرى يجب على المسلم أن يلقي نظرة مدققة متأنية على العمل الذي سيكون على وشك المشاركة فيه في جميع جوانب النظام المالي حيث إن الإسلام وضع بعض القواعد التي تنظم استثمار الأموال، فعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بتداول الأسهم أو التعامل في سوق الأوراق المالية، فإن الإسلام ينص على إمعان النظر في أنشطة هذه الشركات للتأكد من كون هذه الأنشطة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا؟.

وفي هذا كله يقول المولى عز وجل: **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾**(١١).

فيفهم من هذه الآية والله أعلم بمراده: أن يكون هدفنا وتصرفنا في كل ما آتانا الله ومنها استثمار المال على وفق ما يرضي الله وبإحسان كما أحسن الله إلينا، وأن نعمل دائما في كل ما أعطانا ربنا ناظرين إلى حساب الله وجزائه الذي ينتظرنا في الآخرة حياتنا الأبقى والأطول غير ناسين نصيبنا من الدنيا.

(١١) القصص الآية ٧٧.

Scanned with CamScanner

ثالثا: القاعدة الثالثة: مراعاة القيم الاجتماعية:

وهذه القاعدة تتعلق بمراعاة القيم الاجتماعية،فالنظام الاقتصادي الإسلامي مستمد من القرآن الكريم الذي يدعو جميع أتباعه إلى رعاية الفقراء والمعوذين ومساعدتهم، وعلى هذا يتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية، بل اتخذ أيضا طابعا مؤسسيا في العمل المصرفي الإسلامي في شكل قروض بدون أرباح أو عمولات، وهو ما يعرف بالقرض الحسن، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**(١٢).

رابعا: القاعدة الرابعة: المسؤولية عن المخاطر التجارية، وهذه القاعدة تتعلق بالمفهوم الشامل.

خامسا: القاعدة الخامسة:

إن العمل هو الأصل في الاقتصاد الإسلامي ومنهاجه، وفي هذا يقول تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**(١٣)، فلا ربح بدون رأس مال أو عمل.

سادساً: القاعدة السادسة:

رفع الضرر، وهذه القاعدة مستمدة من القاعدة الخالدة التي لا تخطئ في تشريع مال أو اجتماع أو علم التي أرساها لنا رسول الله -ﷺ- بقوله: "لا ضرر ولا ضرار"(١٤)، وهي أساس إجماع فقهاء الشريعة على أن كل ضرر مؤكد مرفوع، وكل مصلحة مؤكدة مجلوبة وأن أحكام النصوص مشتملة على مصالح العباد ودافعة لأضرارهم، وما تكثر منفعته وتقل مضرته يكون مندوبا، وما يكون الضرر فيه مؤكداً فهو حرام، وما يغلب الضرر فيه يكون مكروها على مقداره، وما يتساوى فيه النفع والضرر يكون مباحا، وعند التعارض بين

---

(١٢) البقرة الآية ٢٤٥.

(١٣) الملك الآية ١٥.

(١٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب: الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢ وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

Scanned with CamScanner

الواجبين يقدم أقواهما نفعا وما لا يقبل التأجيل[١٥]؛ للعدالة والإنصاف، وهي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل، لكي يكون مستحقا لأي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل، أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، وإلا فإن مقدم التمويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ليس فقط متطفلاً اقتصادياً بل آثم أيضا، وهذا المبدأ مستمد من قول الرسول -ﷺ-: "الخراج بالضمان"[١٦].

ومعنى هذا أن المرء يصبح مستحقاً للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة، وهذا الضابط من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى[١٧].

وللتأكد من اتباع هذه القواعد والمبادئ يجب أن يكون لكل مؤسسة مالية إسلامية مجلس استشاري يعرف باسم هيئة الرقابة الشرعية، ويجوز أن تشمل هيئة الرقابة الشرعية أعضاء من المصرفيين أو القانونيين أو علماء الدين ماداموا قد تلقوا تدريبا مناسبا في فقه المعاملات بصفة خاصة، ومن هنا تنشأ فكرة مدقق الحسابات الخارجي الذي يتسع دوره ليشمل مدى الامتثال لقواعد الشريعة الإسلامية الحاكمة لهذا النوع من النظام الاقتصادي وفقا لما تحدده هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف ووفقا للمعايير الشرعية.

---

[١٥]) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨٤ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠هـ ٢٩٦/٢ وما بعدها ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، بحث للشيخ محمد أبو زهرة بمجلة لواء الإسلام يناير ١٩٦٥.

[١٦]) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٣٦، والحديث أخرجه ابن ماجة برقم (٢٢٤٣) وقال: حديث حسن، أبواب التجارات، باب: الخراج بالضمان.

[١٧]) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري صـ٧٠٥، ط مكتبة وهبه سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، وموقع البركة على شبكة الانترنت

www.albaraka.com

بعنوان: المبادئ الإسلامية للتمويل الإسلامي.

Scanned with CamScanner

الواجبين يقدم أقواهما نفعا وما لا يقبل التأجيل[١٥]؛ للعدالة والإنصاف، وهي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل، لكي يكون مستحقا لأي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل، أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، وإلا فإن مقدم التمويل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ليس فقط متطفلاً اقتصادياً بل آثم أيضا، وهذا المبدأ مستمد من قول الرسول -ﷺ-: "الخراج بالضمان"[١٦].

ومعنى هذا أن المرء يصبح مستحقاً للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة، وهذا الضابط من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى[١٧].

وللتأكد من اتباع هذه القواعد والمبادئ يجب أن يكون لكل مؤسسة مالية إسلامية مجلس استشاري يعرف باسم هيئة الرقابة الشرعية، ويجوز أن تشمل هيئة الرقابة الشرعية أعضاء من المصرفيين أو القانونيين أو علماء الدين ماداموا قد تلقوا تدريبا مناسبا في فقه المعاملات بصفة خاصة، ومن هنا تنشأ فكرة مدقق الحسابات الخارجي الذي يتسع دوره ليشمل مدى الامتثال لقواعد الشريعة الإسلامية الحاكمة لهذا النوع من النظام الاقتصادي وفقا لما تحدده هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف ووفقا للمعايير الشرعية.

---

(١٥) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨٤ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠هـ ٢٩٦/٢ وما بعدها ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، بحث للشيخ محمد أبو زهرة بمجلة لواء الإسلام يناير ١٩٦٥.

(١٦) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٣٦، والحديث أخرجه ابن ماجة برقم (٢٢٤٣) وقال: حديث حسن، أبواب التجارات، باب: الخراج بالضمان.

(١٧) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري صـ٧٠٥، ط مكتبة وهبه سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، وموقع البركة على شبكة الانترنت

www.albaraka.com

بعنوان: المبادئ الإسلامية للتمويل الإسلامي.

Scanned with CamScanner

الفصل الثاني

مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه والاقتصاد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه الإسلامي، ومدى مشروعيتها.

المبحث الثاني: مصادر التمويل قصير الأجل في الاقتصاد.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه الإسلامي ومدى مشروعيتها

تتنوع مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه الإسلامي من حيث طبيعتها إلى نوعين هما:

١- عقود تمويلية قائمة على عقد واحد، ومنها عقود المضاربة، والسلم، والإجارة.

٢- عقود تمويلية قائمة على الجمع بين أكثر من عقد في صيغة مركبة -نظراً لتشعب الحاجات التمويلية، ومنها، عقد المرابحة المصرفية، والإجارة التشغيلية -الاستصناع-.

ومن هنا فإن دراسة هذا البحث تنتظم في النقاط التالية:

أولا: المضاربة ومدى صلاحيتها للتمويل قصير الأجل:

بادئ ذي بدء يحسن التعرف على حقيقة المضاربة، ثم بعد ذلك أشير إلى مدى صلاحيتها للتمويل قصير الأجل فيما يلي:

حقيقة المضاربة: عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده وخسر المضارب جهده أو عمله، أي إن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر[١٨].

وبهذا تتحقق مصلحة كلا الطرفين – رب المال والعامل المضارب- فالأول يملك المال، ولا يجد الوقت أو الخبرة للاتجار، والثاني لديه الخبرة في الشئون التجارية، ولكنه قد لا يملك المال للتعامل فيه وممارسة خبراته[١٩].

شروط المضاربة:

١- الاشتراك في الربح.

٢- التخلية بين العامل ورأس المال.

٣- عدم التجهيل في ربح أحد الشركاء.

٤- جعل العامل أمينا.

---

[١٨]) المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور/ وهبه الزحيلي صـ٤٣٨، ط/ دار الفكر ٢٠٠٢م.

[١٩]) مقومات الاقتصاد الإسلامي لعبد السميع المصري صـ١٠٥ ط ٤٠ سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

Scanned with CamScanner

٥- عدم التزام العامل بشيء من الخسارة أو التلف الذي لا يد له فيه؛ لكون يده يد أمانة.

٦- عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذي يتطلبه عرف التجارة والتجار[٢٠].

مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [٢١].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢٢].

فعموم هاتين الآيتين وإطلاقه يفيد إباحة المضاربة التي هي نوع من التجارة.

وأما السنة: فقد أقر النبي -ﷺ- بعد البعثة النبوية ما كان يفعله قبلها من المضاربة بمال السيدة خديجة – رضي الله عنها- إلى بلاد الشام وهو شاب.

وأما الإجماع: فلقد تعامل الصحابة بالمضاربة دون مخالفة من أحد وجاء التابعون من بعدهم وتعاملوا بها وتعامل بها سائر المسلمون من سائر الأعصار والأمصار ولم ينكر جوازها أحد[٢٣].

وعلى هذا فالمضاربة كسائر الشركات عقد جائز غير لازم سواء قبل الشروع في العمل أو بعده، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء بشرط إعلام الطرف أو الشريك الآخر، منعا من الإضرار به، لكن قال المالكية يصبح عقد المضاربة بالشروع في العمل لازما للطرفين؛ فلا يفسخ إلا باتفاقهما[٢٤]، ويحسن الأخذ بهذا الرأي للحاجة، فلا تفسخ المضاربة بعد مباشرة المضارب العمل.

مدى صلاحية المضاربة للتمويل قصير الأجل:

تعد المضاربة أداة استثمارية تقوم على اتفاق أرباب المال وأصحاب الخبرات لتنفيذ مشروع استثماري لتحقيق الربح الحلال بنسبة يتفق عليها، وقد اعتمدت المصارف الإسلامية

---

(٢٠) مقومات الاقتصاد الإسلامي صـ١٠٦، والمعاملات المالية المعاصرة صـ٤٤٠-٤٤١.

(٢١) المزمل: ٢٠.

(٢٢) البقرة: ١٩٨.

(٢٣) الإجماع لابن المنذر ت سنة٣١٨هـ صـ١٤٠ن، والمغني لابن قدامه ٢٢/٥ ط٣/ دار المنار القاهرة ١٣٦٧هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٧٠/٢، ط/ المكتبة التوفيقية.

(٢٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٧٥/٢.

Scanned with CamScanner

بصفة أساسية هذا الأسلوب في المضاربة، وهو ما يعرف باسم المضاربة البسيطة أو العادية، حيث تقوم مجموعة من المستثمرين بإيداع أموالهم بصفتهم أرباب أموال لدى المصرف، ليعمل فيها بصفته المضارب الخبير بأحوال الاستثمار.

كما تتم المضاربة بإصدار سندات أو صكوك لإنشاء مشاريع استثمارية بين الممولين الذين يسهمون بحصص ممثلة في صكوك المضاربة والصناديق الاستثمارية، وبين إدارة تلك المشاريع، وبهذا تعد المضاربة البديل الشرعي لسندات القرض القائمة على الفائدة[٢٥]، مع مراعاة أن لا تزيد المدة في المضاربة عن مدة التمويل قصير الأجل وإن زادت صارت المضاربة أداة استثمار للتمويل متوسط الأجل أو طويله، فهي مصدر صالح للتمويل بصفة عامة.

ثانيا: السلم ومدى صلاحيته للتمويل قصير الأجل:

حقيقة السلم وحكمه الشرعي وشروطه:

السلم في اللغة بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقي الإسلام.

ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه، ويقال للسلم سلف إلا أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق والسلف أعم من السلم؛ لأنه يطلق على القرض[٢٦].

أما تعريفه في اصطلاح الفقهاء فقد وردت عباراتهم في السلم على النحو التالي:

تعريفه عند فقهاء الحنفية: السلم هو شراء آجل بعاجل[٢٧].

---

(٢٥) المعاملات المالية المعاصرة صـ٤٤٦.

(٢٦) لسان العرب لابن منظور، باب السين، فصل الميم، المعجم الوجيز مادة سَلَمَ.

(٢٧) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢٠٤/٦ ط/ دار إحياء التراث العربي.

Scanned with CamScanner

وعند فقهاء المالكية: السلم: عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[٢٨].

وعند فقهاء الشافعية: السلم بيع شيء موصوف بلفظ سلم[٢٩].

وعند فقهاء الحنابلة: السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل[٣٠].

وبالنظر في هذه التعاريف يلاحظ أنها متقاربة في المعنى، فجميعها تدور حول وجود مسلم بكسر اللام أو رب السلم وهو صاحب المال، ووجود صاحب السلعة المؤجلة ذاتها فتسمى المسلم فيه، ويسمى الثمن المدفوع حالا رأس مال السلم، فإذا أراد شخص أن يشتري قمحا مؤجلاً إلى أجل مسمى بنقد يدفعه فوراً كان ذلك سلماً، ويسمى المشتري مسلماً والبائع مسلما إليه، والقمح مسلما فيه والثمن رأس مال السلم[٣١].

حكم السلم

السلم من عقود المعاملات الجائزة وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [٣٢].

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية[٣٣].

---

(٢٨) الثمر الداني في تقريب المعاني لآبي الأزهري صـ٥١٥، ط/ إحياء دار الكتب العربية، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٧/٣.

(٢٩) روضة الطالبين للنووي ٢٤٢/٣، وفتح العزيز شرح الوجيز ٢٠٧/٩.

(٣٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ منصور بن يوسف البهوتي صـ٢٣٣ ط/ دار الفكر للطباعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٣١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٢٠٣/٢.

(٣٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٤٤/٤.

Scanned with CamScanner

وأما السنة: فما ورد عن ابن عباس أن رسول الله -ﷺ- قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(٣٤).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون منذ بعثة النبي -ﷺ- إلى يومنا هذا على مشروعيته حيث قال الإمام النووي بعد ذكر هذه الروايات المتعددة لأحاديث السلم وتعريفه: "وقد أجمع المسلمون على جواز السلم"(٣٥).

وأما المعقول: فالناس في حاجة ماسة إلى انعقاده؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وقد تعوزهم النفقة فيجوز لهم السلم تيسيراً عليهم(٣٦).

شروط السلم:

١- قبض رأس مال السلم بعد بيانه قبل الافتراق في مجلس العقد.

٢- أن يكون محل العقد (السعلة) موجود في الأسواق وقت العقد، وأن يستمر وجوده وقت وفائه؛ وذلك ليكون العقد بعيداً عن الضرر.

٣- أن يكون مؤجلا.

٤- بيان جنس المسلم فيه، كالقطن، أو القمح، وقدره كيلاً، أو وزنا، أو عدداً.

٥- بيان مكان الإيفاء.

٦- إذا مات البائع بطل الأجل؛ لأن الدين يحل بموت المدين(٣٧).

مدى صلاحية عقد السلم للتمويل قصير الأجل:

يعد السلم من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل الناجحة والتي تصلح بديلاً شرعيا للسندات وشهادات الاستثمار، ولا يقتصر دوره على النشاط الزراعي فحسب، بل يشمل النشاط الصناعي والتجاري أيضا حيث يقوم بتحقيق مصلحة الزراع والصناع والحرفيين

---

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم.

(٣٥) الاختيار ٤٣/٢، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف صـ٤٤٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٧/٦.

(٣٦) الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٢.

(٣٧) الاختيار ٤٣/٢، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف صـ٤٤٥.

Scanned with CamScanner

والتجار والمقاولين الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة، وبهذا يصبح عقد السلم أداة تمويل صالحة لمختلف أنواع النشاط الاقتصادي، ويسهم بطريقة فعالة في إزالة الهموم والتخلص من الاقتراض بفائدة، ورفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج والإمداد بالسيولة النقدية، وهو أيضا مجال رحب للمصارف الإسلامية، حيث يتيح لأصحابها تمويل سائر الأنشطة الاقتصادية.

ثالثا: الإجارة ومدى صلاحيتها للتمويل قصير الأجل:

تعريف الإجارة وحكمها الشرعي وشروطها:

تعريف الإجارة: في اللغة مشتقة من الأجر وفعلها أجر، ولها معنيان: الكراء على العمل والثاني جبر العظام الكسير فيقال: آجرت يده أي أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما يلحقه من كد فيما عمله[٣٨].

وفي الشرع:

عرفها فقهاء الحنفية: أنها بيع المنافع بعوض[٣٩].

وعرفها فقهاء المالكية: أنها تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء[٤٠].

وعرفها فقهاء الشافعية: أنها تمليك المنفعة بعوض[٤١].

وعرفها فقهاء الحنابلة: عقد على منفعة معلومة مدة معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم[٤٢].

---

(٣٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أجر).

(٣٩) الاختيار ٦٦/٢.

(٤٠) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤، ط/ الحلبي، وشرح الخرشي ٢/٧، ط/ بولاق مصر سنة ١٣١٧هـ والاستذكار لابن عبد البر ٢٤٥/٢١، ط/ مؤسسة الرسالة.

(٤١) الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ٦١٩/٢، تحقيق على القرة داغي ط/ دار الإصلاح بالدمام، وروضة الطالبين للنووي ١٧٣/٥، ط/ المكتب الإسلامي بدمشق، والأم للإمام الشافعي ١٤/٤، ط/ دار المعرفة، وحاشية قليوبي وعميرة ٦٧/٣، ط/ إحياء الكتب العربية بمصر.

(٤٢) المحلي لابن حزم الظاهري ٣/٩، ط/ دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر.

Scanned with CamScanner

وعرفها فقهاء الظاهرية: أنها عقد وارد على منفعة كل شيء له منفعة ولا تستهلك عينه(٤٣).

وبنظرة متأنية في هذه التعريفات يتضح أنها متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت في اللفظ، فالجامع بين هذه التعريفات كلها أن الإجارة يجمعها عبارة (عقد على المنفعة بعوض) كما جاء في معظم تعريفات الفقهاء.

حكم الإجارة: الإجارة من عقود المعاملات الجائزة فهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ** ﴾(٤٤).

وقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾(٤٥).

ووجه الدلالة من الآيتين واضح وضوح الشمس في رابعة النهار في إباحة عقد الإجارة، وأنه وسيلة لقضاء حوائج الناس.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

١- قوله -ﷺ- في حديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الله تعالى: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "(٤٦).

٢- وما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " استأجر -ﷺ- وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا،وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ليال ثلاث، فارتحلا، وأخذ بهم طريق الساحل"(٤٧).

---

(٤٣) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ٢٤١/٢، والمغني لابن قدامة ٤٣٣/٥، ط/ الرياض الحديثة.

(٤٤) القصص: ٢٦ وما بعدها

(٤٥) الطلاق: ٦.

(٤٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: "ثم باع حراً" برقم ٢٢٢٧.

(٤٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: الإجارة، باب: "استئجار المشركين عند الضرورة" برقم ٢٢٦٣.

Scanned with CamScanner

٣- قوله -ﷺ-: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[٤٨].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث وغيرها ظاهر في إقراره -ﷺ- لعقد الإجارة إما بقوله وإما بفعله، وإما بإقراره لأصحابه على فعل الإجارة حيث بعث -ﷺ- والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريراً منه بجواز الإجارة.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة منذ بعثته -ﷺ- على مشروعية الإجارة: قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار" [٤٩].

وأما القياس: فإن عقد الإجارة يقاس على عقد البيع في جوازه حيث إن البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد على المنافع[٥٠].

([٤٨]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم٥٧٣١.

([٤٩]) المغني لابن قدامة ٦/٨.

([٥٠]) انظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

Scanned with CamScanner

شرط عقد الإجارة

١) أن تكون المنفعة مباحة شرعاً.

٢) أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما تنتفي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع.

٣) إذا كانت المنفعة المعقود عليها قابلة للامتداد لا يكفي ذكر اسمها لتحديد مقدارها، وجب لتمام العلم بها ذكر مدتها حتى تكون معياراً لها وذلك لكي يكون أبعد عن النزاع.

٤) أن تكون المنفعة مقدورة التسليم بالقدرة على تسليم محلها، وهو العين المؤجرة؛ لذلك لا تصح إجارة العين المرهونة والدابة الضالة.

٥) ألا يكون بمحلها عيب يخل بالانتفاع أو يمنعه.

٦) أن يكون محل المنفعة معروفاً للمستأجر عند العقد بأن يكون قد رآه، فإن لم يكن رآه لم يلزم العقد عند رؤيته، وللمستأجر فسخه عند رؤيته.

٧) سلامة العين المؤجرة عند حدوث عيب يخل بالانتفاع بها[٥١].

مدى صلاحية الإجارة للتمويل قصير الأجل

تعد الإجارة بجميع أنواعها بعد استيفاء شروطها أداة من أدوات الاستثمار القصير الأجل في المصارف الإسلامية بطرق مختلفة أهما ما يأتي:

١- إجارة الأعيان المعينة: حيث يؤجر المصرف ما يملكه من أعيان، أو ما يستأجره ثم يعيد إجارته.

٢- إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة: كإجارة الآلات أو المعدات أو السيارات.

٣- تلبية رغبات العملاء الراغبين في استئجار أعيان لا يملكها المصرف حيث يطلبون منه تملكها، ثم إجارتها لهم.

٤- استئجار المصرف مبادرة منه أعياناً، ثم إجارتها من الباطن؛ لأنه لا حرج شرعا في التأجير من الباطن كما تستعمل الإجارة التشغيلية في الوحدات ذات التكاليف العالية والتي تحتاج لوقت طويل لانجازها مثل الطائرات والسفن وغيرها من وسائل النقل الحديث[٥٢].

---

(٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٣/١ وما بعدها، ط/ دار السلاسل الكويت.

(٥٢) المعاملات المالية المعاصرة صـ٤٢٩.

Scanned with CamScanner

ومن خلال الإجارة يحصل المصرف على الأجور المناسبة مع بقاء ملكية الأصول وتستفيد الجهات المستأجرة من تحقيق حاجاتها دون تحمل نفقات كبيرة.

وتستعمل الإجارة التكميلية في إجارة العقارات والآلات والمعدات المعقدة الحديثة كأجهزة الكمبيوتر وآلات المصانع المتطورة، حيث يرغب بها العملاء بحسب خبرتهم وتجاربهم، فيستفيد المصرف من أقساط الأجرة العالية، كما يستفيد المستأجر من تحقيق حاجته الآنية، حيث إن ترويج أدوات الاستثمار يتوقف على اطمئنان الناس لمقدار الربح ومصدره، فإن الإجارة خير وسيلة لتحقيق هذا الغرض.

رابعا: الاستصناع ومدى صلاحيته للتمويل القصير الأجل.

تعريف الاستصناع، وأركانه، وشروطه، وحكمه الشرعي.

تعريف الاستصناع:

الاستصناع في اللغة: مصدر من استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، ومعناه: طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه[٥٣].

الاستصناع شرعاً: للفقهاء في تعريف الاستصناع اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أنه عقد مستقل قائم بذاته، وهو اتجاه فقهاء الحنفية.

الاتجاه الثاني: أنه ليس عقداً مستقلاً، وإنما يكون صورة من صور عقد السلم وهذا الاتجاه لجمهور الفقهاء – المالكية، والشافعية، والحنابلة-.

تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول وهم فقهاء الحنفية: بعد تتبع ما جاء في كتبهم تبين أن لهم وجهتين أيضا في تعريف الاستصناع، فمنهم من عرفه بالاسم أي بذكر صوره، ومنهم من عرفه بالحد، وهذا كله اصطلاح عندهم ولا مشاحة في الاصطلاح، وهي تعاريف وصور كثيرة لا يتسع المقام لذكرها[٥٤].

---

(٥٣) لسان العرب لابن منظور باب العين، فصل الصاد مع النون وتاج العروس للزبيدي فصل الصاد من باب العين، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا ٥٠٠/٣.

(٥٤) من أراد الوقوف على هذا فليراجع: فتح القدير لابن الهمام ٧٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢/٥، ورمز الحقائق شرح شرح كنز الدقائق ٢٥٦/٢، ومرشد الحيران لمحمد قدري باشا ٤٦٢/٢، تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي ت سنة ٥٣٩هـ، ط جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ، شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ط١ سنة ١٣١٦هـ بولاق القاهرة. حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة١٢٥٢هـ ط٢ سنة ١٣٨٦هـ الحلبي القاهرة، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق لبدر الدين أبي

Scanned with CamScanner

ومن أحسن التعاريف التي تعد جامعة مانعة لتعريف الاستحسان عند الحنفية ما يلي:

الاستصناع: "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص" (٥٥).

تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الثاني وهم جمهور الفقهاء – المالكية، والشافعية، والحنابلة–: وحيث إن فقهاء المالكية، وفقهاء الشافعية يتفقون على صور الاستصناع ويرون انها صوراً من صور السلم، فتعريفهم للاستصناع يمكن أن يكون متحداً وهو: (عقد على مبيع في الذمة مشروط فيه الصنعة) (٥٦).

أما الحنابلة وإن كانوا أجازوا صور الاستصناع، ولم يذكروها صراحة بانها عقد مستقل كما صنع فقهاء الحنفية، ولم يوافقوا على كونها جزء من السلم كما صنع فقهاء المالكية والشافعية، حيث ذهبوا إلى تعريفه من خلال صوره بأنه: (بيع موصوف يشترط فيه الصنع لا على وجه السلم) (٥٧)، وهم يسمونه بيعاً بالصفة.

وأخلص من هذه التعاريف أن أرجحها ما ذكره فقهاء الحنفية حيث إن هذه الصور التي ذكرها الجمهور وقالوا بجوازها هي في التسمية إلى الاستصناع أقرب من إطلاق عقد السلم أو البيع بالصفة، وتعارف الناس عليه وشيوعه وانتشاره يؤيد رجحان ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من كونه عقداً مستقلاً بذاته والله أعلم.

أركان عقد الاستصناع، وشروطه وحكمه الشرعي:

وحيث إن عقد الاستصناع بهذه التسمية من مفردات المذهب الحنفي كما سبق في تعريفه شرعاً فإن ركنه عندهم هو الإيجاب والقبول شأنه شأن سائر عقود المعاملات، والإيجاب والقبول يحصل من المستصنع والصانع وأيهما تكلم أولا صار موجبا ومن قبِل ثانيا

محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ت ٨٥٥هـ ط الأميرية القاهرة سنة ١٢٨٥هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ، ط/ الإمام القاهرة، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر- تعريب فهمي الحسيني- ط بيروت.

٥٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٧٧/٦، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٥٣٨/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٩/١ لعلي حيدر.

٥٦) وهذا التعريف تعريف للسلم زيد عليه لفظ يشترط فيه الصنعة، وينظر: الشرح الصغير للدردير ٣٦١/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٥١٤/٤، وتحفة المحتاج ٢/٥، وروضة الطالبين للنووي ٣/٤،

٥٧) كشاف القناع للبهوتي ١٥٤/٣، ط/ مكة ١٢٩٤هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٠٠/٤، ط/ دار السعادة القاهرة، والفروع لابن مفلح ٢٣/٢، ط/ دار مصر للطباعة.

Scanned with CamScanner

صار قابلا، ويقال للمشتري مستصنع، وللبائع صانع وللشيء مصنوع، وهو المعقود عليه مع الثمن أو أجرة الصنعة[٥٨].

شروط عقد الاستصناع عند الحنفية:

١) بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه مبيع، فلابد من كونه معلوما بتوافر هذه الأوصاف وإلا كان فاسداً بسبب الجهالة المفضية للمنازعة.

٢) أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس.

٣) ألا يذكر فيه أجل محدد، فإن ذكر أجل انقلب إلى عقد سلم تراعى فيه شروط السلم وأحكامه وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وقال الصاحبان - أبو يوسف ومحمد- ليس عدم ذكر الأجل شرط، وأخذ مجمع الفقه الإسلامي بقول الصاحبين؛ لأنه يتماشى مع المعاملات المالية المعاصرة، وهو أنه يجوز ذكر الأجل بل يجب ذكر الأجل حسماً للنزاع بين الصانع والمستصنع، على أن الأجل الذي يجوز ضربه ما يحتاج إليه لإتمام العمل، وليس أكثر من ذلك[٥٩].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد مانع شرعي من اتخاذ المصارف الإسلامية إجراءات احترازية، كوجود شروط جزائية تضعها على الصناع القائمين بالمشاريع ونحوها، وذلك ضمانا لحقوقها وحقوق المودعين والمستثمرين الذين فوضوها بالمضاربة عنهم، وتأكيداً على الطرف الآخر (الصناع) بوجوب وفائه بالعقد ومقتضياته، ووجوب التزامه بتسليم المتعاقد عليه في وقته المحدد، وهو ما يتوافق مع ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم ١٠٩، كما جاء قرار هيئة كبار العلماء في السعودية في الدورة الخامسة المنعقدة ما بين ٥-١٣٩٤/٨/٢٢هـ، وأيضا قرار دار الإفتاء المصرية[٦٠].

حكم عقد الاستصناع ودليله:

من خلال تعريف عقد الاستصناع والنظر في أقوال الفقهاء سواء من جعله منهم عقد مستقلاً أو من جعله نوع من بيوع السلم، أو من ألحقه بالبيع بالصفة، وما جاء في مجم

---

(٥٨) الاختيار للموصلي ٤٩/٢ وما بعدها، وبدائع الصنائع وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف صـ٤٧٩،٤٨٠.

(٥٩) الاختيار لتعليل المختار ٤٩/٢.

(٦٠) بحوث فقهيه في قضايا اقتصادية معاصرة ٨٢٩/١.

Scanned with CamScanner

الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء وقرار دار الإفتاء المصرية يمكن القول إنه عقد اتفق الفقهاء على جواز العمل به ومشروعيته، وإن اختلفت اصطلاحاتهم في تسميته إلا أ صوره جائزة استحساناً؛ لحاجة الناس إليها وثبوت العمل بها في السنة: حيث جاء عن النبي -ﷺ- أنه بعث إلى امرأة من الأنصار "مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس"(٦١).

وكما ثبتت مشروعية الاستصناع بالسنة فإن الإجماع العملي منعقد أيضا على مشروعيته وبيانه: أن الناس تعاملوا بالاستصناع منذ عهد النبي -ﷺ- وفي سائر الأعصار والأمصار بعده من غير نكير فكان إجماعاً عملياً وهو ما عناه الإمام محمد بن الحسن بقوله: "الاستصناع جائز بإجماع المسلمين"(٦٢)، ولعله يقصد الإجماع على العمل به لا على تسميته، وهذا الإجماع العملي حجة يجب العمل بها لقوله -ﷺ-: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح"(٦٣).

كذلك يمكن أن يستدل لمشروعية الاستصناع بالمعقول وهو: أن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان يحتاج إلى خف أو نعل أو كرسي أو أي من الصناعات الضرورية اللازمة للإنسان، ولا يستطيع عملها، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز الاستصناع لوقع الناس في حرج ومشقة شديدين(٦٤).

مدى صلاحية الاستصناع للتمويل قصير الأجل:

من خلال ما تقدم عن الاستصناع وشروطه وحكمه ودليل مشروعيته يمكن القول: إنه يعد مصدراً مهماً من مصادر التمويل بصفة عامة والتمويل قصير الأجل بصفة خاصة لما يتمتع به هذا العقد في طبيعته من صلاحيته لتمويل الورش والصناعات والمشاريع وإتاحة الفرصة للمصرف الإسلامي بالتعامل مع أصحابها التي يتوقع أن يوفروا له هذه السلع

---

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٨٨، ومسلم برقم ٥٤٤.

(٦٢) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن ٣٢٥/١.

(٦٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٣٦٠٠، وقال: هو موقوف على عبد الله بن مسعود -ﷺ-وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٤٤٦٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١٨٨/٢ صح موقوفا عن ابن مسعود -ﷺ-.

(٦٤) بدائع الصنائع ٢/٥.

Scanned with CamScanner

والمصنوعات في المواسم والمواعيد التي يحددها، وهو يقدم لهم مقابل هذا الاتفاق تمويلاً كليا أو جزئيا متدرجاً يسد احتياجاتهم، ويحقق طموحاتهم في مشاريعهم، ويعد من الصور التي تصلح فيها عمليات التمويل بالاستصناع ما له صلة بمجالات التنمية التجارية، والصناعية، والزراعية، والغذائية، والسياحية، والتعليمية ونحوها.

وأخلص من هذا كله إلى أن عقد الاستصناع من وسائل التمويل الحيوية التي تتيح بأمان، اقتحام الأسواق مع وجود الضمانات الكافية ضد المخاطر المعتادة إذا ما أخذنا بعين النظر تطبيق ما ذكره الفقهاء من شروط هذا العقد، وما أضافه العلماء المعاصرين من شروط تضمن حقوق المتعاملين به.

وبهذا يمكن القول: إن مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه الإسلامي مشروعة، ولها دور مهم في النهوض بالنشاط الاقتصادي، ولا يوجد بها سلبيات ولا مخاطر للمتعاملين بها.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

مصادر التمويل قصير الأجل في الاقتصاد

من أهم مصادر التمويل قصير الأجل ما يلي:

أولاً: الائتمان المصرفي: حيث تعتمد المؤسسات التجارية والصناعية في ممارسة أنشطتها اعتماداً كبيرا جداً على البنوك، وذلك في مجالات عديدة، منها تسهيل عمليات الدفع والاستيراد والتصدير، إلى جانب توفير الائتمان اللازم لتمويل احتياجاتها في النمو والتطور ووسيلة الائتمان المصرفية من أفضل الوسائل التي تحتاجها المؤسسات التجارية لتحسين أنشطتها وسد احتياجاتها مع وضع ضوابط منظمة تضمن سلامة المتعاملين بها من جانب المؤسسة والبنك[٦٥].

ثانيا: القبولات المصرفية: وتتمثل في قبول البنوك للسندات نيابة عن عملائها ويمكن إيضاح هذا الأمر بهذا المثال:

إذا باع عميل (أ) مثلا بضاعة إلى عميل (ب) فقد يوافق العميل (أ) على دفع قيمة البضاعة المبيعة بسند مؤجل الدفع شريطة أن يكون هذا السند مقبولا من بنك العميل (ب) بدلا من العميل (ب) نفسه وتقدم البنوك هذه الخدمة للعملاء الذين يتمتعون بمواقف مالية جيدة وتتراوح هذه القبولات ما بين ٣٠-١٨٠ يوما على الأرجح.

هذا وتعد القبولات المصرفية من مصادر التمويل قصير الأجل والتي من الممكن أن تكون بديلا للائتمان المصرفي أو جزءاً منه[٦٦].

ثالثا: الائتمان التجاري: ويعرف بأنه ائتمان قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم الأخير بشراء البضاعة لإعادة بيعها.

([٦٥]) وظيفة التمويل- أحمد السيد كردي صـ٢٦، ط/ ٢٠١٠م

([٦٦]) المرجع السابق صـ٢٧.

Scanned with CamScanner

ويتخذ الائتمان التجاري الأشكال التالية:

أ) **الحساب الجاري:** وهو من أهم أشكاله والأكثر تفضيلا من المدينين؛ لأنه يضع وثيقة بيد الدائن تسهل عليه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المقترض في حالة مواجهته لأية صعوبات

ب) **الكمبيالات:** وتلي الشكل السابق في الأفضلية لدى المدينين وهي أكثر تفضيلا لدى الدائنين أكثر من المدينين؛ لاطمئنان الدائنين بوجود مستند لديهم يحفظ لهم دينهم في حالة تقصير المدين في الوفاء.

ج) **شيكات مؤجلة:** هو وسيلة غير مفضلة لدى المدينين لخطورتها ولعدم إلزامية الأجل الوارد فيها[٦٧].

وبالنظر والتأمل في هذه المصادر بجميع أنواعها يتضح أنها غير آمنة ضد المخاطر المحتملة، وربما شابتها شائبة القرض الذي يجر نفعا، وهو غير جائز في شريعة الإسلام.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن مصادر التمويل قصيرة الأجل في الاقتصاد المعاصر لا تخلو من المخاطر والسلبيات سواء بالنسبة للدائنين أو المدينين، وإن سلمت فمع الاحتمال مما يؤدي إلى القول بتميز الشريعة الإسلامية في جانب الاقتصاد كغيره من سائر الجوانب المعيشية الأخرى لتلافي الأضرار والمخاطر عبر مصادر التمويل في الفقه الإسلامي، على عكس مصادره في النظام الاقتصادي الوضعي وصدق الله عز وجل إذ يقول: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[٦٨].

---

(٦٧) وظيفة التمويل صـ٣٥،٣٦.

Scanned with CamScanner

الفصل الثالث

دور التصنيف الائتماني في التمويل قصير الأجل وأثر ذلك في التنمية الاقتصادية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالتصنيف الائتماني وأهميته للدولة والأفراد.

المبحث الثاني: دور التصنيف الائتماني في التمويل قصير الأجل، وأثر ذلك في التنمية الاقتصادية.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول

التعريف بالتصنيف الائتماني وأهميته للدولة والأفراد

التعريف بالتصنيف الائتماني:

يشير مفهوم التصنيف الائتماني إلى أنه: عبارة عن رأي محلل متخصص أو مؤسسة متخصصة في الملاءة الائتمانية العامة للمؤسسة أي قدرتها ورغبتها في الوفاء بالتزاماتها المالية ودرجة المخاطر المالية التي تواجهها، أو الملاءة الائتمانية لإصدار معين من السندات أو أي التزامات مالية أخرى، وذلك اعتماداً على المخاطر ذات العلاقة.

أو بعبارة أخرى: هو مقياس لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين.

أو بمعنى آخر عدم سداد المقترض (مُصدر السند) في الوفاء بالتزامات (قيمة القرض وفوائده) للمقرض (حامل السند) [٦٩].

أسس التصنيف الائتماني:

يقوم التصنيف الائتماني على أسس من أهمها:

١- تقييم معدل التعثر التراكمي المرتبط بفئة تصنيف معينة.

٢- مقارنة تصنيفات المخاطر مع أوزان المخاطر.

٣- مقارنة التصنيفات طويلة الأجل لمعدل ثلاثة أعوام مع معدل التعثر التراكمي طويل الأجل.

٤- تتضمن التصنيفات سبع درجات لتصنيف المخاطر[٧٠].

([٦٩]) إضاءات مالية ومصرفية مقال منشور بموقع

www.amwal-mag.com

ومجلة معهد الدراسات المصرفية

([٧٠]) إضاءات مالية ومصرفية مقال منشور بموقع

www.amwal-mag.com

ومجلة معهد الدراسات المصرفية

Scanned with CamScanner

عوامل التحليل المالي عند القيام بالتصنيف الائتماني:

١- الربحية والإيرادات.

٢- الموجودات (تقييم درجة الأصول).

٣- المواد المالية وتدفقات النقدية- درجة التمويل والسيولة- رأس المال والقروض الحالية وغيرها.

٤- كفاية رأس المال(٧١).

أهم شركات التصنيف العالمية:

هناك نحو ١٥٠ مائة وخمسين وكالة تصنيف ائتماني تعمل في اثنين وثلاثين دولة حول العالم، لكن اثنين فقط من هذه الوكالات تحتكران ٨٠% من سوق التصنيف العالمي وهما وكالة موديز، ووكالة ستاندر آند مورز، تليهما وكالة فيتش التي تهيمن على ١٤% من سوق التصنيف العالمي(٧٢).

أهمية التصنيف الائتماني للدولة والأفراد: يعد التصنيف الائتماني من أهم الوسائل التي تساهم بشكل فعال في تطور وتحسن النشاط الاقتصادي بالنسبة للدولة والمؤسسة والفرد من خلال المعايير والعوامل التي تأخذها وكالات التصنيف بالحسبان عند إجرائها للتصنيف واستخراج مؤشرات الجدارة بالإضافة إلى الأسس العامة التي ذكرتها في معرض الحديث عن تعريف التصنيف الائتماني وأسسه، وهذه المعايير والعوامل التي يجب أن تضعها وكالات التصنيف في حساباتها يمكن بيانها على النحو التالي:

١) نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي الذي يعكس مقدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها وسداد قيمة القرض في خدمة الدين.

٢) معدل نمو الناتج الإجمالي.

٣) معدل التضخم: إن ارتفع، يدل على اختلالاتٌ هيكلية، وعدم القدرة على تمويل القروض.

٤) وضع الموازنة العامة.

٥) وضع المديونية الخارجية.

---

(٧١) إضاءات – نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، نوفمبر ٢٠١٠م، العدد: الرابع.

(٧٢) المرجع السابق.

Scanned with CamScanner

٦) وضع التنمية الاقتصادية.

٧) المراجعة التاريخية لعدم السداد.

كما تأخذ هذه الوكالات في الحسبان الأخطار السيادية والتوجهات الحكومية التي قد تؤثر في بيئة الأعمال والعمل المصرفي والاستثمار، إضافة إلى درجة انتظام البيئة السياسية العامة في الدولة والعلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أنها تركز على درجة ضعف تأثير مؤسسات الحكم وأثره المستقبلي على الدولة في إطار السياسات الكلية، وهذا بدوره يدعو السلطة الحاكمة إلى إحكام قبضتها ليتحسن الوضع الاقتصادي للدولة.

ومن جهة المؤسسات، فإن أبرز العناصر التي تركز عليها وكالات التصنيف في تقييمها لملاءة المؤسسات المالية ولجدارتها الائتمانية، هي احتمالية العجز في الوفاء بالالتزامات المالية لسواه أو العجز في تحصيل الديون من غيره سواء في المدى الزمني الطويل أو القصير[٧٣].

وبهذا يمكن القول: إن التصنيف الائتماني من خلال هذه العوامل له أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد والدول والمؤسسات.

---

(٧٣) شبكة الانترنت موقع:

www.elsyasi.com/aricle-detail.aspxij=2612.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني

دور التصنيف الائتماني في التمويل قصير الأجل وأثره في التنمية الاقتصادية

في المبحث السابق تم التعرف على مفهوم التصنيف الائتماني، وتم الوقوف على أهميته للدولة والأفراد، وبالتأمل وإمعان النظر فيما جاء في المبحث السابق يمكن القول: إن التصنيف الائتماني له دور كبير في التمويل بصفة عامة وفي التمويل قصير الأجل بصفة خاصة، حيث يكون دور التصنيف في هذا النوع من التمويل قياس قدرة الدولة أو الشركة أو الأفراد على سداد القروض المستحقة خلال سنة من تاريخ صدور التصنيف، فهو باختصار عبارة عن مقياس دوري يقيس درجة المخاطرة.

وبشكل ميسر: هل الشخص أو الشركة أو الدولة تستطيع تسديد القروض التي هي تقترضها من مؤسسات مالية مانحة؟ وما مدى نسبة هذه الاستطاعة؟ هل هي بنسبة كبيرة، أم بنسبة صغيرة؟ حيث إن من الأهداف الرئيسية من تقارير التصنيف الائتماني هو إرشاد المستثمر لنسبة العائد على الأموال التي يريد استثمارها في صورة قروض، حيث إنه كل ما زادت نسبة المخاطرة – عدم القدرة على سداد الدين– كل ما صاحب رأس المال – المستثمر– يطلب هامش ربح أكبر لتعويض المخاطر المحتملة، وهذا من وجهة نظره، وبالتالي يكون التصنيف الائتماني بمثابة كاشف للمستثمر ومشجع له على الإقدام على استثمار أمواله، وهو مطمئن بنسبة كبيرة لتفادي المخاطر المحتملة لهذا المال(٧٤).

ولهذا يعد التصنيف الائتماني عاملا مهما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث يقوم بما يلي:

- يساعد على تنشيط النمو في السوق.
- يساهم في تحقيق الاستقرار والأمن، وليس بخفي ما يحدثه هذا العامل من رواج اقتصادي كبير حيث إن اقتصاد أي دولة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمنها واستقرارها.

أيضا التصنيف الائتماني يزيد من ترابط الأسواق المحلية والعالمية.

---

(٧٤) بوابة نيوز، جريدة الكترونية على شبكة الانترنت الدولية على الموقع:

www.albawabhnews.com/ list.asog.

Scanned with CamScanner

٤- يسهل الحصول على القروض ومعلومات عن الفرص الاستثمارية.

٥- توفير قاعدة معلوماتية لمتخذي القرار الاستثماري.

٦- يقوم التصنيف الائتماني بتعزيز متانة الجهاز المالي للدولة.

وهذا كله مما لا شك فيه، يقوم بعملية ازدهار واسعة في النشاط الاقتصادي.

Scanned with CamScanner

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبة ومن ولاه وبعد:

فهذه ثمرة هذا البحث وأهم نتائجه أوجزها فيما يلي:

١- يقصد بالتمويل متوسط الأجل ذلك النوع من القروض التي يتم سدادها من خلال فترة زمنية تزيد على العام، ولا تتجاوز أكثر من خمسة أعوام.

٢- مصادر التمويل متوسطة الأجل نوعان: قروض مباشرة لا يتجاوز عمرها الاقتصادي خمسة أعوام، أو التمويل بالاستئجار.

٣- يقصد بالتمويل طويل الأجل ذلك النوع من القروض الذي قد تصل مدة سداده أكثر من خمسة أعوام.

٤- تتنوع مصادر التمويل طويل الأجل إلى أنواع متعددة منها: الأسهم بنوعيها العادية والممتازة، والاقتراض طويل الأجل بنوعيه القروض المباشرة والسندات.

٥- يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن عام واحد كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية، ويتم سدادها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

٦- من خصائص التمويل قصير الأجل مواجهته للاحتياجات الموسمية.

٧- من خصائصه أيضا: استخدامه في تغطية العجز المالي للمؤسسة المالية.

٨- يتميز التمويل قصير الأجل أيضا بسهولة الحصول على القروض من خلاله لمعظم المنظمات نظراً لقلة الأخطار.

٩- سهولة الحصول على التمويل قصير الأجل خصوصاً في صورة التمويل التلقائي حيث يتم بصورة تلقائية دون احتياج لترتيبات مالية كبيرة مثل ما يحدث في التمويل متوسط الأجل أو طويل الأجل.

١٠- وضع الإسلام ضوابط شرعية ومعايير أخلاقية وقيم اجتماعية إذا ما روعيت في التمويل حق رعايتها آتى التمويل ثماره، وسعد به جميع المجتمع المستثمر وغيره.

Scanned with CamScanner

١١- الفقه الإسلامي ثري بمصادر التمويل قصير الأجل التي يتفق الفقهاء على مشروعيتها في الجملة وإن اختلفوا في بعضها من حيث الاسم فقط مثل عقد الاستصناع، إلا أن الاجماع منعقد بينهم على جواز صوره.

١٢- تبين من خلال الدراسة أن مصادر التمويل في الفقه الإسلامي كافية ووافية وواضحة وآمنة من حيث المخاطر عن مصادره في الاقتصاد الوضعي.

١٣- للتصنيف الائتماني دور مهم في التمويل قصير الأجل، وبالتالي يجعل التمويل قصير الأجل من أنجح الوسائل في تحقيق التنمية الاقتصادية.

١٣- وفي النهاية: أوصي بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية لكل مؤسسة مالية تشتمل هذه الهيئة على أعضاء من المصرفيين، والقانونين، وعلماء الدين، وذلك تمهيداً لإيجاد ما يعرف باسم مدقق الحسابات الخارجي الذي يتسع دوره ليشمل مدى الامتثال لقواعد الشريعة الإسلامية الحاكمة لهذا النوع من النظام الاقتصادي وفقا لما تحدده هذه الهيئة لكل مصرف عبر المعايير الشرعية.

وفي الختام: أصلي وأسلم على خير الأنام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

Scanned with CamScanner

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ط/ دار إحياء التراث العربي.

ثانيا: الحديث وعلومه:

١- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله بن زيد القزويني، ت سنة ١٣٧٣هـ ، ط/ الحلبي.

٢- شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ط/ الطبعة المصرية الأزهرية.

٣- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ الحلبي.

٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، ت/سنة ١١٦٢هـ، الناشر مكتبة القدسي سنة ١٣٥١هـ.

٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ط/ دار الفكر بيروت.

٦- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت/ سنة ٢٤١هـ، تحقيق أحمد شاكر، ط/ دار الحديث.

ثالثا: اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس للزبيدي، ط/ دار الفكر.

٢- لسان العرب لابن منظور، ط/ دار المعارف.

٣- معجم متن اللغة لأحمد رضا، ط/ دار مكتبة الحياة بيروت.

٤- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت/سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، ط/ دار الجيل بيروت.

٥- المعجم الوجيز، ط/ وزارة التربية والتعليم.

رابعاً: أصول الفقه:

١- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت/ سنة ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضيف، ط٢، مكتبة مكة الثقافية، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، ت/ سنة٧٩٠هـ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

Scanned with CamScanner

خامساً فقه المذاهب الإسلامية:

الفقه الحنفي:

١- الإختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي، ط/ المعاهد الأزهرية.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ت/ سنة ٥٨٧هـ، ط/ الإمام، القاهرة.
٣- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت/ ٥٣٩، ط/ (١) جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ.
٤- الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الناشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٥- حاشية ابن عابدين، ط/ الثانية الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
٦- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي، ط/ دار إحياء التراث العربي.
٧- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق لبدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت/ سنة ٨٥٥هـ، ط/ الأميرية- القاهرة سنة ١٢٨٥هـ.
٨- مرشد الحيران إلى معرفة أصول الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة لمحمد قدري باشا، الناشر المطبعة الكبرى، الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٨هـ/١٨٩١م.

الفقه المالكي:

١- الاستذكار لابن عبد البر، ط/ مؤسسة الرسالة.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط/ المكتبة التوفيقية.
٣- الثمر الداني في تقريب المعاني، للآبي الأزهري، ط/ دار إحياء الكتب.
٤- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله بن عبد الله الخرشي، ط/ بولاق – مصر سنة ١٣١٧هـ.
٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، ط/ دار المعارف القاهرة.
٦- الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي، ط/ الحلبي.
٧- مواهب الجليل شرح مختصرخليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، ت/سنة ٩٥٤هـ، ط/ النجاح- طرابلس- ليبيا.

الفقه الشافعي:

١- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط/ دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ، بيروت.

Scanned with CamScanner

٢- الأم للإمام الشافعي، ط/ دار المعرفة.
٣- تحفة المحتاج، شرح على المنهاج لابن حجر الهيثمي، ت/ سنة ٩٧٤هـ، ط/ مصطفى محمد سنة ١٣٠٤هـ.
٤- حاشية قليوبي وعميرة، ط/ دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٥- روضة الطالبين ليحي بن شرف النووي، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق.
٦- الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي تحقيق على القرة داغي، ط/ دار الإصلاح بالدمام.
٧- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط/ دار السعادة- القاهرة.
٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي، ط/ دار الفكر للطباعة سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٢م.
٣- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، ط/ عالم الكتب العلمية- بيروت.
٤- الفروع لابن مفلح، ط/ دار مصر للطباعة، القاهرة.
٥- كشاف القناع للبهوتي، ط/ مكة سنة ١٢٩٤هـ.

الفقه الظاهري:

المحلي لابن حزم الظاهري، ط/ دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر.

سادساً: مراجع أخرى:

١- أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف، ط/ دار الفكر العربي سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٢- إضاءات مالية ومصرفية، مقال منشور بمجلة معهد الدراسات المصرفية على موقع www.amwal-maj.com.
٣- البوابة نيوز جريدة اليكترونية على شبكة الانترنت.
٤- مقال بعنوان: ما هو الفرق بين التمويل قصير الأجل والتمويل طويل الأجل، منشور على شبكة الانترنت رابط:

Scanned with CamScanner

https:finpoint.ps/cms article.

٥- تمويل المشاريع الاستثمارية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدولة الجزائر، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، للباحثين بن قيراط عبد العزيز، وبركات غنية، ووفاء شمام.

٦- التمويل الدولي، عرفات تقي الحسني، ط/ الأولى مجدلاوي للنشر، عمّان ، الأردن سنة ١٩٩٩م.

٧- درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، ط/ بيروت.

٨- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، الناشر دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩- المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي، منشور بموقع البركة على الانترنت.

١٠- مجمع الفقه الإسلامي. جده.

١١- مجلة الجزيرة العدد ١٤٤٩٥، الصادر بتاريخ ١٥ من رجب سنة ١٤٣٣هـ، عبر موقع:

www.al-jazirah.com.

١٢- مجلة لواء الإسلام يناير سنة ١٩٦٥م.

١٣- مصادر التمويل طويلة الأجل، بحث منشور على الانترنت من خلال الرابط التالي:

www.startimes.com.

١٤- مصادر التمويل قصير الأجل منشور على صفحة خدمات وحلول متكاملة على الانترنت.

١٥- المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور/ وهبه الزحيلي، ط/ دار الفكر سنة ٢٠٠٢م.

١٦- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ط/ مكتبة وهبه، سنة ١٤٤١هـ/ ١٩٩٠م.

١٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط/ الثانية- دار السلاسل- الكويت.

١٨- وظيفة التمويل، أحمد السيد كردي، مقال منشور على موقع:

kenanaonline.com.

Scanned with CamScanner

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة.....	٣
أهمية البحث وأسباب اختياره.....	٤
مشكلة البحث.....	٤
منهج البحث.....	٥
خطة البحث والدراسة.....	٥
التمهيد.....	٧
المبحث الأول: مصادر التمويل متوسطة الأجل.....	٨
المبحث الثاني: مصادر التمويل طويلة الأجل.....	١٠
الفصل الأول: مفهوم التمويل قصير الأجل وقواعد التمويل في الفقه الإسلامي.	١٣
المبحث الأول: مفهوم التمويل قصير الأجل وخصائصه وأغراضه....	١٤
أولا: مفهوم التمويل قصير الأجل.....	١٤
ثانيا: خصائص التمويل قصير الأجل وأغراضه.....	١٤
المبحث الثاني: قواعد التمويل في الفقه الإسلامي.....	١٦
القاعدة الأولى: تحريم التعامل بالفائدة أو الربا.....	١٦
القاعدة الثانية: المعايير الأخلاقية.....	١٧
القاعدة الثالثة:مراعاة القيم الاجتماعية.....	١٨
القاعدة الرابعة: المسئولية عن المخاطر التجارية.....	١٨
القاعدة الخامسة: العمل هو الأصل في الاقتصاد الإسلامي ومنهاجه...	١٨
القاعدة السادسة: رفع الضرر.....	١٨
الفصل الثاني: مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه والاقتصاد.....	٢٠
المبحث الأول:مصادر التمويل قصير الأجل في الفقه الإسلامي ومدى مشروعيتها..	٢١
أولا: المضاربة ومدى صلاحيتها للتمويل قصير الأجل.....	٢١
شروط المضاربة.....	٢١
مشروعية المضاربة.....	٢١
مدى صلاحيتها للتمويل قصير الأجل.....	٢٢
ثانيا: السلم ومدى صلاحيته للتمويل قصير الأجل.....	٢٣
حقيقة السلم وحكمه الشرعي وشروطه.....	٢٣
مدى صلاحية عقد السلم للتمويل قصير الأجل.....	٢٥
ثالثا: الإجارة ومدى صلاحيتها للتمويل قصير الأجل.....	٢٦

Scanned with CamScanner

تعريف الإجارة وحكمها الشرعي وشروطها.....	٢٦
مدى صلاحية الإجارة للتمويل قصير الأجل.....	٢٩
رابعا: الاستصناع ومدى صلاحيته للتمويل قصير الأجل.....	٣٠
تعريف الاستصناع وأركانه وشروطه وحكمه الشرعي.....	٣٠
مدى صلاحية الاستصناع للتمويل قصير الأجل.....	٣٣
المبحث الثاني: مصادر التمويل قصير الأجل في الاقتصاد.....	٣٥
أولا: الائتمان المصرفي.....	٣٥
ثانيا:القبولات المصرفية.....	٣٥
ثالثا:الائتمان التجاري.....	٣٥
الفصل الثالث: دور التصنيف الائتماني في التمويل قصير الأجل وأثر ذلك في التنمية الاقتصادية.....	٣٧
المبحث الأول: التعريف بالتصنيف الائتماني وأهميته للدولة والأفراد.	٣٨
التعريف بالتصنيف الائتماني.....	٣٨
أسس التصنيف الائتماني.....	٣٨
أهم شركات التصنيف العالمية.....	٣٩
أهمية التصنيف الائتماني للدولة والأفراد.....	٣٩
المبحث الثاني: دور التصنيف الائتماني في التمويل قصير الأجل في التنمية الاقتصادية.	٤١
الخاتمة.....	٤٣
فهرس المراجع.....	٤٥
فهرس الموضوعات.....	٤٩

Scanned with CamScanner